

صاحبه او لا كما مور باد الزكاة اذا دفع
للفقير بعد اداء الامر بنفسه اشترى احد
المتفويضين امة باذن الاخر ليطا في له بلا
شيء وللبايع اخذ كل بثمانها ومن اشترى
عبدا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم يصح وان بعدة صح وزم
نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم
به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم تقي
اخر وقال مثله واجيب بنعم فان عالما
بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله
نصفه وخرج العبد عن ملك الاول **كتاب**
الوقف هو حبس العين على ملك الوقف
والتصدق بالمنفعة عنده وعند هاهو حسها
على ملك الله تعالى او صرف منفعتها على من
احب سببه ارادة محبوب النفس ومحل المال
المتقوم

المتقوم وركنه الافاظ الخاصة كصدقة موقوفة
موبدة على المساكين وغوه وشروطه شرط
سائر التبرعات وان يكون منجبا والملا نزول
بقضا القاضي المولى من قبل السلطان لا اله
مالك او بالموت اذا علق به بقوله وقفتها
في حياتي وبعد ماتي موبدا ولا يتم حتى
يقبض ويقر، ويجعل اجرة لجهة لا تنقطع
واذا وقت بطل واذا زم وتم لا يملك ولا يملك
ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا
كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم
فيقول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا
وشهدت الصلاة فيه وان جعل تحته سرا
بالمصالح جاز ولو جعل لغيرها او فوقه
بيتا او جعل باب المسجد الى الطريق وعزل
عن ملكه لا وله بيعه ويورثه عنه كالتقوى